# مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي

**بن شعبان حكيمة[1]**

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: benchabanehakima2020@gmail.com

## الملخص:

بمجرد إبرام عقد البيع الدولي، يلجأ المشتري للبنك من أجل طلب فتح اعتماد باسم البائع وفق شروط عقد البيع المبرم بينهما وبمبلغ يغطي ثمن البضاعة والتكاليف المتفق عليها، يتم إبرام عقد الاعتماد المستندي بمجرد موافقة البنك على الشروط، وتحرير خطاب الاعتماد وفقا لعقد البيع الأصلي وطبقا لتعليمات المشتري الذي يسمى (الآمر)، لفائدة البائع الذي يوجد في بلد أجنبي يسمى (المستفيد)،يتضمن خطاب الاعتماد تعهد البنك والذي يرتب عليه عدة التزامات تجاه الطرفين أي كل من الآمر والمستفيد إذا لم ينفذها تقع عليه مسؤولية، لكن قد تحدث أثناء التنفيذ ظروف غير متوقعةلاسيما المتعلقة بالقوة القاهرة تعفي البنك من المسؤولية، كما لا تكون البنك مسئولة عن التصرفات التي تصدرها تنفيذا للتعليمات التي تلقتها من الآمر لدى فتح الاعتماد المستندي، ولا عن الغش أو التزوير الذي يرتكبه المستفيد.

## الكلمات المفتاحية:

المسؤولية البنكية، الاعتماد المستندي، تجارة دولية، القوة القاهرة، أعراف دولية.

**تاريخ إرسال المقال:** 2020/09/08، **تاريخ قبول المقال:** 2020/11/29، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

**لتهميش المقال:** بن شعبان حكيمة، " مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.242-258.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** بن شعبان حكيمة، benchabanehakima2020@gmail.com

# Banking Responsibility in the Documentary Credit

## Summary:

Once the international sales contract has been concluded, the buyer turns to the bank to request the opening of a documentary credit in the name of the seller in accordance with the terms of the sales contract concluded between them and for an amount that covers the price of the goods. Agreed goods and costs, The documentary credit agreement is concluded after the bank has accepted the terms and the letter of credit is issued in accordance with the original sales contract and in accordance with the instructions of the called buyer (the principal), for the benefit the seller who is located in another called country (the beneficiary). the letter of credit includes the commitment of the bank, which brings with it several obligations towards the loan applicant and the beneficiary, if he does not implement them, is responsible for them, but unforeseen circumstances may occur during the implementation of credit, in particular those related to force majeure which exonerate the bank from its responsibility, as well as the bank is not responsible for the actions that it issues in execution of the instructions it has received from the principal when opening the documentary credit, nor from fraud or forgery committed by the beneficiary.

## Keywords:

Banking responsibility, documentary credits, international trade, force Majeure, the Uniform Customs and Practice.

# La responsabilité de la banque dans le crédit documentaire

## Résumé :

Une fois le contrat de vente international conclu, l'acheteur se tourney vers la banque pour demander l'ouverture d'un credit documentaire au nom du vendeur conformément aux termes du contrat de vente conclu entre eux et pour un montant qui couvre le prix des marchandises et les frais convenus. Le contrat de credit documentaire est conclu une fois que la banque ait accepter les conditions et la lettre de credit est émise conformément au contrat de vente original et conformément aux instructions de l'acheteur (appelé le donneur d'ordre), au profit du vendeur qui se trouve dans un autre pays (appelé le bénéficiaire), la lettre de credit comprend l'engagement de la banque, ce qui entraîne a celle-ci plusieurs obligations envers le demandeur de crédit et le bénéficiaire, s'il ne les met pas en œuvre en est responsable, mais des circonstances imprévues peuvent survenir lors de la mise en œuvre du crédit, notamment celles liées à la force majeure qui exonèrent la banque de sa responsabilité, ainsi que la banque n'est pas non plus responsable des actions qu'elle émet en exécution des instructions qu'elle a reçu du donneur d'ordre lors de l'ouverture du credit documentaire.

## Mots clés:

Responsabilité bancaire, credit documentaire, commerce international, force majeur, pratiques et règles internationales.

## مقدمة

تقنية الاعتماد هي الوسيلة الأكثر ضمان لتسوية معاملات التجارة الدولية، وذلك للخصائص التي تتمتع بها مقارنة مع باقي طرق التسوية المعمول بها، نشأت بين التجار على المستوى الدولي للحد من مخاطر التجارة الدولية، عقد الاعتماد المستندي من العقود التبعية ينشأ تنفيذا لعقد البيع ولا يمكن أن ينشأ مستقل عنه، لكنه ما يميزه عن باقي العقود التبعية أنه بمجرد نشأته يصبح مستقل عن عقد البيع ولا يتأثر بصحته أو ببطلانه ولا يمكن لأحد الأطراف التحجج باختلال عقد البيع للتملص من التزاماته في الاعتماد، فمبدأ الاستقلالية لعقد الاعتماد يوفر الضمان لأطرافه ويبقى التزامهم قائم بالرغم من بطلان أو عدم صحة عقد البيع الأصلي، وأي إخلال لهذه الالتزامات يرتب مسؤولية عقدية أساسها خطاب الضمان الذي يتضمن تعهد البنك بإرادة منفردة تجاه البائع، وجود البنك كطرف أساسي فيها يضمن تنفيذ عقد البيع الدولي دون مخاطر ويعزز الثقة لدى أطرافه، فلا يدفع المشتري الثمن إلا بتأكده من استلام البضاعة، كما لا يرسل البائع البضاعة والمستندات إلا بعد تأكده من وجود حساب مفتوح لدى البنك باسمه و بقيمة البضاعة، ما يجعل من المسؤولية الملقاة على البنك كبيرة، ونظرا لتنوع المخاطر المحيطة بالتجارة الدولية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ عقد البيع والتي لا يمكن للبنك التنبؤ لها والتي تخرج عن نطاق سيطرتها، أعفت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في النشرة رقم 600، البنك من بعض المسؤوليات وفقا للظروف المحيطة بتنفيذ الاعتماد، **ففيما تكمن حدود مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي (المبحث الأول) ثم تحديد حالات انتفاء المسؤولية البنك عند تنفيذ عقد الاعتماد المستندي في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي

المسؤولية المترتبة على البنك تكون نتيجة إخلاله لالتزاماته المنصوص عليها في القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث تقع عدة التزامات على البنك بموجب فتحه للاعتماد المستندي والتي تشكل الضمانة التي يرتكز الأطراف عليها باختيارهم لهذه التقنية التي تتميز بخصوصية مقارنة مع باقي وسائل التمويل. عقد الاعتماد المستندي يبرم بين البنك من جهة و طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري) الذي يسمى الآمر من جهة ثانية، لكن أثناء تنفيذه تتدخل أطراف لم تشارك في إبرامه وهم كل من المستفيد من الاعتماد (البائع)، البنك المبلغ الذي هو عادة بنك المستفيد بالإضافة البنك المعزز، أثناء تنفيذ البنك لعقد الاعتماد بصفته طرف أساسي في العقد، تقع عليه التزامات تجاه كل من الآمر والمستفيد، في حالة الإخلال بها تقع عليه مسؤولية اتجاههما.

## المطلب الأول: مسؤولية البنك تجاه الآمر

الآمر هو المستورد الذي يأمر البنك بفتح الاعتماد، عرفت القواعد الدولية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 من خلال المادة "2" الآمر على أنه" **طالب الإصدار يعني الطرف الذي اصدر الاعتماد بناء على طلبه**"[1]، أثناء مرحلة فتح البنك للاعتماد المستندي تقع على البنك مسؤولية في حالة عدم التقيد بتعليمات الآمر في فتح الاعتماد، أو في حالة عدم التدقيق في المستندات وفحصها.

### الفرع الأول: أساس مسؤولية البنك تجاه الآمر

العلاقة القائمة بين الآمر والبنك مبنية على أساس عقد فتح الاعتماد المستندي بالإضافة لكون الآمر عميل لدى البنك أو قام بتوطين مختلف معاملاته عنده، وتجدر الإشارة إلى أن عقد الاعتماد المستندي يخضع للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وهي ذات صبغة آمرة، وعليه فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو إعفاء أحد أطراف الاعتماد من الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه القواعد، وأي إخلال بها يرتب مسؤولية على الطرف المخل، وتبعا للعلاقة العقدية بين الآمر والبنك فإن المسؤولية الناجمة على المخالف هي مسؤولية عقدية تقوم على الخطأ المسبب للضرر للطرف الآخر والعلاقة السببية بينهما، وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 172 منه على: "**في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.**

**وعلى كل حال يبقى المدين مسئول عن غشه، أو خطئه الجسيم**"[2]إذ تقوم مسؤولية البنك بمجرد إخلالهابالتزاماتها العقدية المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي أو في القواعد الدولية الموحدة له، تتجسد صور الخطأ الموجب للمسؤولية، في مرحلتين أساسيتين:

**المرحلة الأولى:** هي مرحلة إبرام عقد الاعتماد المستندي أين تقع المسؤولية العقدية على البنك في حالة عدم تقيده وامتثاله لتعليمات الآمر.

**المرحلة الثانية:** هي مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي أين تقع المسؤولية على البنك في حالة عدم التزامه بالتدقيق في الوثائق وفحصها، حيث يكون قد ارتكب خطأ موجب للمسؤولية بمجرد الموافقة على وثائق غير مطابقة

---

[1]– المادة 02 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص25.

[2] – نص المادة 172من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

هذه الأخطاء من شأنها أن تحدث أضرار بالآمر تخول له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا أو الفسخ والمطالبة بالتعويض عما تكبده من خسائر وأضرار.

## الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي

بمجرد إبرام عقد البيع الدولي بين البائع (المستفيد) والمشتري (الآمر)، يتقدم هذا الأخير إلى البنك الذي اعتاد التعامل معه في مجال تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، من أجل طلب فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته، مدته، نوعه والاتفاق على شروطه وباقي التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ عقد الاعتماد.

يتوجب على بنك المستورد (فاتح الاعتماد)، القيام بالإجراءات الضرورية الأولية والتحري حول الوضعية المالية للمستورد والسمعة التجارية له، خاصة في حالة ما إذا كانت المعاملة الأولى بينهما فهذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع الأجنبي، بالنظر لحجم المعاملة وأهميتها، فهي تتعلق بتمويل صفقة تجارية بين متعاملين من دولتين مختلفتين، إلى جانب اختلاف العملات النقدية وتقلبات أسعار الصرف من فترة لأخرى. كما قد يقوم بنك المستورد بإجراء تحقيق حول المصدر المعين من قبل الآمر وبنكه للتحقق من وضعيتهما المالية و التأكد مما إذا سبق لبنك المستورد التعامل معهم من قبل.

بناءا نتائج التحريات من جهة وتعليمات الآمر من جهة ثانية، يفتح البنك عقد الاعتماد المستندي بتحرير خطاب الاعتماد المتضمن تعهد البنك.[3] والذي يبلغه للمستفيد، لكن بمجرد موافقة البنك على فتح الاعتماد يتوجب عليه الالتزام بتعليمات الآمر وبعدم التعديل أو إلغاء الاعتماد، فإذا امتنع البنك عن تحرير خطاب الاعتماد، أو قام بفتحه ثم قام بنقضه، تقوم على البنك مسؤولية عقدية إذ يحق للعميل الآمر رفع دعوى ضده وإلزامه بالتنفيذ العيني للالتزام بفتح الاعتماد.

كما تقوم المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل الآمر في حالة فتح الاعتماد وتحرير خطاب مخالف لتعليمات الآمر بإدراج شروط غير متفق عليها أو التضييق من شروطه أو فتحه بمبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه مع الآمر أو أن يحدد أجلا لنهاية الاعتماد يكون قريبا من تاريخ إصدار الإخطار، بالمطالبة بفسخ الاعتماد مع التعويض أو بفتح اعتماد وفقا لما تم الاتفاق عليه.

[3]– أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2009 ، ص 322.

### الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن المستندات غير المطابقة

يجب على البنك الفاتح للاعتماد التدقيق في المستندات وفقا لمعيار المطابقة المنصوص عليه في المادة 14 و 18 من النشرة 600 للقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بعد مطابقتها مع المستندات المقدمة من المستورد و للشروط المتفق عليها مع هذا الأخير، كما يجب عليه فحص المستندات للتأكد من مدى سلامتها من التزوير أو التناقضات و التحقق من التواريخ، المبالغ و مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي، يجب أن تكون المستندات المقدمة للبنك سليمة و إلا رفضها، للقول أن المستندات سليمة هناك ثلاث معايير أو عناصر للمطابقة والمتمثلة فيما يلي:

أ- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ،

ب- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث المضمون،

ج- تطابق المستندات المقدمة فيما بينها.

لكن قد يوافق البنك على استلام مستندات غير مطابقة لتعليمات الآمر، وهذا يمنح الحق للآمر في رفض المستندات أو مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء موافقة البنك على هذه المستندات. وتجدر الإشارة إلى أن البنك ملزم بفحص المستندات المنصوص عليها فقط في الاعتماد والتدقيق فيها بعناية، للتأكد من مدى مطابقتها الظاهرية لشروط الاعتماد، لكن غير ملزم بفحص المستندات الغير منصوص عليها في خطاب الاعتماد، وتقع مسؤولية البنك في حالة ما وجد خلل في المستندات ولم يبادر بتصحيحه.[4] أساس المسؤولية الملقاة على البنك هو خطاب فتح الاعتماد، وتبقى المسؤولية قائمة حتى ولو تم فسخ أو إبطال عقد البيع.علاقة الآمر العميل بالبنك تخضع للأحكام العامة للقانون المدني، فبمجرد إثبات تقصير البنك في تنفيذ التزامه تجاه الآمر تقوم مسؤوليته المدنية، وبالتالي يحق للآمر المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به استنادا إلى المسؤولية العقدية لأن التنفيذ العيني قد يكون مستحيلا لفوات أوانه.

المسؤولية المترتبة على البنك تجاه العميل الآمر هي مسؤولية عقدية أساسها العقد المبرم بينهما، لكن الإشكال يطرح في علاقة المستفيد بالبنك في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته حيث اختلفت الآراء في الأساس القانوني للمسؤولية كونه لم يشارك في إبرام عقد فتح الاعتماد من جهة والدور الأساسي الذي يلعبه في تنفيذ العقد الأصلي الذي فتح من أجله الاعتماد (عقد البيع) من جهة ثانية.

[4]-حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600)، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 132.

## المطلب الثاني: صعوبة تحديد أساس مسؤولية البنك تجاه المستفيد

المستفيد في عقد الاعتماد المستندي هو البائع، عرفته المادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، في فقرتها الرابعة كما يلي:"**المستفيد يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه**".[5] وهو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد، يحصل على قيمة البضاعة المصدرة بتقنية الاعتماد المستندي، بمجرد إرساله للبضاعةوإثباته لذلك بالمستندات يستحق قيمة الاعتماد، اختلف الفقه في تحديد طبيعة العلاقة الرابطة بين البنك والمستفيد وبالتالي أساس المسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد، فهناك من يعتبرها مسؤولية عقدية و آخرون يعتبرونها مسؤولية ذات طبيعة خاصة.

### الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك تجاه المستفيد

ما يربط البنك بالمستفيد هو عقد الاعتماد المستندي، وبالنظر لخصوصية هذا العقد الذي يرتب التزامات وحقوق لأطراف لم تشارك فيه، فإنه بمجرد موافقة المستفيد على اختيار تقنية الاعتماد المستندي كآلية للتمويل فإنه يعد طرف في ها العقد، وعليه فإن حسب هذا الاتجاه الذي يكيف العلاقة بين البنك والمستفيد أنها عقدية، تترتب عليها أحكام المسؤولية الناتجة على العقود بصفة عامة، وذلك لانتقادهم للنظرية القائلة أن التزام البنك تجاه المستفيد هو التزام بإرادة منفردة بموجب تحريره لخطاب الاعتماد، وقد برروا انتقادهم أن المشرع حدد على سبيل الحصر الالتزام بإرادة منفردة المنشأ للمسؤولية على عاتق صاحبه وهي (الوعد بالجائزة، الإيجاب الملزم بنص قانوني، الوعد من جانب واحد، إنشاء المؤسسة، الاشتراط لمصلحة الغير، تطهير العقار المرهون وساحب السند) وبالتالي حسب هذا الاتجاه لا يجوز إضافة أية حالة للالتزام بإرادة منفردة دون نص قانوني.

إذا سلمنا أن طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد هي مجرد علاقة عقدية كما في باقي العقود المعروفة في القانون المدني، فإن ذلك يشكل خطورة على نظام الاعتماد المستندي ومساسا بمبادئه، لأن الآثار المترتبة على إصدار خطاب الاعتماد تحكمها قواعد دولية موحدة للاعتمادات المستندية ولا تحكمها إرادة الأطراف، وإذا أخذنا بهذه النظرية فإننا نسمح للأطراف بالتخلص من المسؤولية طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهذا مخالف لمبادئ الاعتماد المستندي الذي يقتضي أنه بمجرد تقديم مستندات صحيحة ومطابقة، يدفع البنك مستحقات المستفيد، ولا يمكن الاتفاق على غير ذلك بموجب عقد.[6]

---

[5] – المرجع نفسه ، ص25.

[6] خالدي أمين، النظام القانوني للاعتمادات المستندية، دار بلقيس، د ت ن، ص 106.

### الفرع الثاني: مسؤولية البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد، هي مسؤولية من طبيعة خاصة تلزم البنك بالتعويض عن الأضرار المتوقعة، على أن يتم حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما كان سيحصل عليه البائع (المستفيد)، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الإنجليزي.[7]

فالمسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد من طبيعة خاصة بما أن عقد الاعتماد المستندي من نوع خاص، لكن انتقد هذا الرأي بشدة بسبب اعتبار تعهد البنك وفقا لهذه النظرية هو إيجاب يجب اقترانه بقبول المستفيد ليصبح ملزما، أي أنه يجوز للبنك أن يرجع عن إيجابه ما دام هذا الإيجاب لم يقترن بالقبول، وهذا يتعارض مع مبدأ قطعية الاعتماد وعدم جواز تعديله أو إلغائه حتى ولو أبطل العقد الأصلي ( عقد البيع). [8]

### الفرع الثالث: مسؤولية البنك تجاه المستفيد على أساس الإرادة المنفردة

تنشأ علاقة البنك بالمستفيد بموجب خطاب الاعتماد الذي يحرره البنك بمفرده وفقا لتعليمات الآمر، ويبلغه للمستفيد عن طريق بنك هذا الأخير، وقد نصت المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير، ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول"[9] أي أن الالتزام بالإرادة المنفردة يشترك مع باقي العقود في جميعأحكامها ما عدا مسألة القبول، وبالتالي فإن إخلال البنك لالتزامه يرتب عليه المسؤولية العقدية.

مما سبق نستخلص أن المسؤولية المترتبة على البنك في مواجهة المستفيد من عقد الاعتماد المستندي هي المسؤولية العقدية تخضع للقواعد العامة في إثبات خطأ البنك والضرر اللاحق بالمستفيد والعلاقة السببية بينهما.

بالنسبة للخطأ الموجب لمسؤولية البنك تجاه المستفيد يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لالتزاماته التالية:

**أولا/تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد (Notification de crédit)**: بمجرد ابرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين البنك والآمر بموجب خطاب الاعتماد، يتوجب على البنك القيام بتبليغ المستفيد عن طريق بنكه بوجود اعتماد لفائدته، لكي يباشر في إجراءات إرسال البضاعة وتقديم المستندات، حيث يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي أو ما يسمى بـ « Lettre de crédit documentaire »، يتضمنكل ما تم الاتفاق عليه من شروط بين الآمر والبنك من قبل، مع تعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المستفيد لالتزاماته الواردة على شكل شروط أو بنود في العقد (عقد فتح الاعتماد

---

[7] – خالدي أمين، مرجع سابق، ص106.

[8] – خالدي أمين، مرجع سابق، ص107.

[9] – نص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المستندي)، مع العلم أنه لا يجوز للبنك إضافة أي شرط أو بيان من تلقاء نفسه إذا لم تتضمنه تعليمات الآمر (المستورد)، تبليغ البنك الوسيط للمستفيد بوجود الاعتماد لا يرتب التزامات على البنك المبلغ مالم يضف تعهده حيث تنص المادة 09 من القواعد الدولية تحت عنوان تبليغ الاعتمادات والتعديلات، على:

"أ.**يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ. يقوم المصرف المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول.**"[10] مع العلم أن إرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد من دون تضمينه تعليمات وشروط الآمر ذلك من شأنهتحميل البنك مسؤولية عن الأضرار الحاصلة من جراء مخالفته العقد وفقا لأحكام المسؤولية العقدية [(11)].

**ثانيا/دفع مقابل المستندات للمستفيد:**بمجرد استلام البنك للمستندات المطلوبة في العقد وقيامه بفحصها والتأكد من تنفيذ المستفيد لالتزامه، يترتب على البنك دفع قيمة الاعتماد حسب ما اتفق عليه سواء باستيفاء قيمة السفتجة المسحوبة على البنك أو بالوفاء نقدا، حسب ما نص عليه عقد فتح الاعتماد خطاب الضمان حيث نصت المادة **07** من القواعد الدولية على:"يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف المصدر وأن تشكل تقديما مطابقا ..."[12] التقديم المطابق المنصوص عليه هو مطابقة المستندات لشروط العقد المتفق عليها بين العميل (الآمر) والبنك المصدر للعقد.

نتيجة لمخاطر الصرف قد يكون نقص أو زيادة في المبلغ المدفوع عن المبلغ المتفق عليه في عقد البيع بشرط على ألا تتجاوز نسبة التفاوت 5%، ما لم ينص الاعتماد على نسبة أخرى.[13]

تقوم مسؤولية البنك بمجرد إثبات تقصيره أو إخلاله في تنفيذ التزاماته تجاه كل من العميل الآمر والبائع المستفيد من عقد الاعتماد المستندي، وتطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني للمسؤولية، عن كل ضرر تسبب فيه البنك لأحد الأطراف الآمر والمستفيد.

لكن قد يقع ضرر للعميل الآمر أو للبائع المستفيد، دون أن تقع المسؤولية على البنك، وذلك في الحالات التي نصت عليها بصراحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها الأخيرة الحاملة رقم 600 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2007، حيث أن الطابع الدولي لعقد الاعتماد المستندي يقتضي تطبيق هذه القواعد الدولية المنظمة له، إلا في حالة فراغ أو عدم تنظيم واقعة معينة، يتم اللجوء للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المعروفة في القانون المدني الجزائري، حيث أعفت القواعد

---

[10]– المادة 09 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 35.

[11]– طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 249

[12]– المادة 07 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص31.

[13]–حسب ما نصت عليه المادة 30 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص73.

الدولية البنك من المسؤولية عن الضرر اللاحق بباقي أطراف الاعتماد المستندي وذلك في الحالات التي سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: انتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي

المسؤولية المترتبة على البنك تعد أكبر ضمانة لأطراف الاعتماد المستندي، فالبائع يطمئن بوجود مبلغ الاعتماد في البنك لدى قيامه بإرسال البضاعة، والمشتري يطمئن لعدم استلام البائع الثمن ما لم تتأكد البنك من تنفيذ هذا الخير لالتزامه من خلال مطابقة المستندات مع عقد الاعتماد، وهذا ما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يلجئون للاعتماد المستندي بدلا من التحصيل المستندي الذي لا يرتب مسؤولية على البنك، لكن لكل قاعدة استثناء حيث أن مسؤولية البنك ليست مطلقة، المطلوب منها لدى فحص المستندات هو بذل عناية الرجل العادي وبالتالي البنك غير مسئول عن كل ما يعتري المستندات من غش أو خلل يؤثر في صحتها (المطلب الأول)، أساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد، الذي يجسد عقد الاعتماد المستندي بين البنك والمشتري بناءا على ما ورد في عقد البيع بين هذا الأخير والبائع، البنك في تواصله مع البائع الذي يتواجد في بلد آخر يستعين ببنك وسيط عادة ما يقع في نفس بلد البائع، كل هذا يعزز المخاطر المحيطة بتنفيذ عقد الاعتماد وقد تحدث عوامل أجنبية خارجة عن إرادة البنك، تعفى هذه الأخيرة من المسؤولية عن الأضرار والمخاطر الناجمة عنها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: انتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات

سمي عقد الاعتماد بالمستندي نسبة لاعتماده على المستندات كدعامة للثقة بين الأطراف، حيث تشترط القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية عناصر شكلية في المستندات، وهذا استثناء عن مبدأ الرضائية في المعاملات التجارية وخاصيتي الائتمان والسرعة التي تميز الأعمال التجارية، المستندات المطلوبة في الاعتماد على نوعين الإجبارية وهي ثلاث مستندات (الفاتورة، وثيقة التأمين وسند الشحن) بدونها لا يمكن الحديث عن عقد الاعتماد المستندي وهي منظمة بالتفصيل في القواعد الدولة الموحدة للاعتمادات المستندية، بالإضافة للمستندات الثانوية المطلوبة في القوانين الداخلية لبلد المستورد أو المصدر، حيث تختلف أنواعها من بلد لآخر لكن إذا طلبت في عقد فتح الاعتماد يتوجب على البائع تقديمها وإلا لا يمكنه المطالبة بالثمن، قد يعتري المستندات غش أو خلل أو مخاطر إلكترونية تؤثر على فعالية المستندات، لا يكون البنك مسئولا عنها (الفرع الأول)، كما لا يكون مسئولا عن ضياع المستندات (الفرع الثاني)، أو عدم مطابقة مضمونها للاعتماد بسبب الترجمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

يتلخص مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات من خلال ما نصت عليه المادة 05 من القواعد الدولية بنصها على: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات"[14]، وبناءا على هذا فالبنوك تخف مسؤوليتها وتسهل مهمتها فمن السهل عليها التركيز على المستندات بدلا من فحص البضائع ما يجع على قبول البنوك للتعامل بالإعتماداتالمستندية كما أن هذا المبدأ يجسد عمليا مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وع العقود الأخرى المرتبطة به[15]، وقد أكدت بصراحة على هذا المبدأ الفقرة (أ) من المادة 14 للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال نصها على: "أ.يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا أم لا"[16]

من خلال القراءة المتمعنة لهذه المواد نستخلص أن المطلوب من البنك خلال فحصها للمستندات هو درا مطابقتها ظاهريا دون التمعن والتدقيق فيها ودون مطابقتها مع المستندات للتأكد إن كان تقديمها مطابق لشروط عقد الاعتماد المستندي ولأحكام القواعد الدولية في هذا المجال، وعليه لا يترتب على البنك التزام التأكد من مدى صحة المستندات إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة ولا تكون مسئولة عن الحالات التالية:

**أولا/عدم المسؤولية عن التزوير في المستند:** كما سبق القول فإن العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي هو المستندات، حيث تسعى البنوك لتقليل مخاطر الاعتماد المستندي مع دفعها قيمة المستندات التي تتفق مع شروط الاعتماد ما لم يظهر أنها مزورة أو وجود احتيال في الصفقة، لكن في حالة ما إذا قدم المستفيد مستندات مزورة إلا أن ظاهرها يبين توافقها مع شروط الاعتماد، فإن المستفيد سوف يحصل على ثمن البضاعة أو الخدمة من البنك ولن تترتب أية مسؤولية عليها[17] وهذا ما نصت عليه **المادة 34** من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في شقها الأول: "**لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه...**"[18]

**ثانيا/عدم المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بالمستند والخاصة بالبضاعة:**البنك غير مسئول عن البيانات الواردة في المستندات والمتعلقة بالبضاعة أو الخدمة من وزن، كمية، نوعية، الجودة، كيفية التغليف، القيمة طبقا

---

[14]– نص المادة 05 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق ص29.

[15]– أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 320.

[16]– نص الفقرة أ من المادة 14 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق ص 43.

[17]– حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600)، دار هومه، الجزائر، 2018، ص142.

[18]– نص المادة 34من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

لأحكام نفس **المادة** "...**كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند...**"[19]، لقد أخذ القضاء الجزائري بهذا الإعفاء في القرار الصادر عن الغرفة التجارية البحرية لدى المحكمة العليا، في قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة الدراسات، حيث نص القرار على المبدأ التالي: "البنك القائم بتحويل الأموال، تنفيذا لقرض مستندي، غير مسئول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها"[20] وتجدر الإشارة إلى أن القرار أشار في التأسيس القانوني لنص المادة 15 من قانون غرفة التجارة الدولية وهو يقصد المادة 15 من النشرة 500 للقواعد والأصول الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لأن النزاع ثار في ظل سريان هذه النشرة، لكن تم تعديلها بموجب النشرة 600 التي دخلت حيز النفاذ منذ الفاتح جويلية 2007، حيث أن مضمون المادة 15 من النشرة السابقة أصبح منصوص عليه في المادة 34 من النشرة 600 السالفة الذكر.

**ثالثا/ عدم المسؤولية عن حسن نية الأطراف:** عقد الاعتماد المستندي يبرم بين المشتري الآمر والبنك فاتح الاعتماد، لكن في تنفيذه تتدخل عدة أطراف لم تشارك في إبرامه لكنها شاركت في إبرام عقود مرتبطة به كعقد البيع، عقد التأمين، عقد النقل الدولي، هذه العقود مرتبطة كلها بنفس المعاملة التجارية لكن طبقا لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي، فإن البنك فإن البنك لا يكون مسئولا عن نية وأفعال باقي المتدخلين في تنفيذ عقد الاعتماد حيث تنص المادة 34 من السابقة الذكر على: "...عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر"[21].

## الفرع الثاني: عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة

تناولت المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية حالتي ضياع المستندات ومخاطر سوء ترجمتها كسبب لانتفاء مسؤولية البنك المصدر للاعتماد تجاه باقي الأطراف.

**أولا/عدم المسؤولية عن ضياع المستندات:** أكبر خطر يواجه أطراف التجارة الدولية عموما و أطراف الاعتماد المستندي خصوصا هو ضياع أو تلف المستندات لاسيما المستند المتضمن عبارة لحامله، ففي حالة ما إذا ضاع من أحد الأطراف وعثر عليه شخص آخر لاسيما سند الشحن البحري، من شأنه إحداث عراقيل في تنفيذ عقد الاعتماد، والبنك في هذه الحالة غير مسئول عن أي ضياع أو تلف أو تغيير في المستندات أثناء إرسالها،

---

[19]– نصالمادة 2/34من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص77.

[20]– القرار رقم 382981 الصادر بتاريخ 2007/01/10، عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا في القضية بين بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"، القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007، ص ص339– 344.

[21]– المادة 34من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع نفسه، ص 77.

وذلك بموجب نص المادة 35 من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية :" لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.

إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز، سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر."[22]

**ثانيا/عدم المسؤولية عن السجلات الالكترونية:** تطبيقا لمبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فإن البنك غير مسئول عن الغش الوارد في المستند الإلكتروني حيث نصت المادة إ12 من ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الخاص بالتقديم الإلكتروني على:" **بمجرد اقتناعها بالصحة الظاهرية لسجل إلكتروني ما، فإن المصارف لا تتحمل أية مسؤولية عن هوية المرسل أو مصدر المعلومات أو كونه كاملا ورموزه غير معدلة ماعدا ما هو ظاهر في السجل الالكتروني المستلم باستخدام معالج بيانات مقبول تجاريا لاستلام وتوثيق وتحديد هوية السجلات الالكترونية**"[23]

أي أن البنوك غي مسئولة عن الغش الوارد في المستند الالكتروني وتكتفي ببذل عناية الرجل العادي في فحص المستند الالكتروني، كما أنها غير مسئولة عن هوية مرسل المستند حيث تنحصر مسؤوليتها في قيامها بالتأكد من أن المستند مستلم عن طريق معالج بيانات مقبول تجاريا.

**ثالثا– عدم المسؤولية عن الترجمة:** الصبغة الدولية للاعتماد المستندي و للمعاملات التي تشكل محل تمويله وضمانه من جهة، واختلاف لغة أطراف الاعتماد من جهة أخرى، تدفع هؤلاء إلى ترجمة المستندات المطلوبة في الاعتمادات والوثائق المتعلقة بفتحه وتنفيذه، وقد يؤدي سوء الترجمة لخلط المفاهيم الخاصة بعقد الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسئولا عن أي خلل يقع جراء ذلك تطبيقا لنص المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية:"... **لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها**"[24] لأن ترجمة الوثائق ليس من

---

[22]– المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

[23]المادة إ12 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ،المرجع نفسه، ص 105.

[24]– المادة 35من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص77.

التزامات البنك حيث يمكنه تمرير مصطلحات الاعتماد كما هي دون ترجمتها بغض النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك.

## المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية بسبب الظروف المحيطة بالاعتماد

تترتب على كل فعل صادر عن شخص قام به بمحض إرادته وتسبب في ضرر للغير، لكن قد تطرأ أحداث أو ظروف خارجة عن نطاق الشخص لا يكون مسئولا عنها، و هو شأن مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، حيث تتحمل مسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب خطاب الاعتماد الذي تصدره أثنا فتح الاعتماد المستندي، لكن قد يكون إخلالها بالتزاماتها خارج عن سيطرتها بسبب الظروف المحيطة بتنفيذ العقد، قد يكون بسبب قوة قاهرة (الفرع الأول)، كما قد يقوم البنك بتصرف يسبب ضرر لأحد أطراف العقد، فإذا كان تصرفه تنفيذا لتعليمات تلقاها من الآمر أو أي طرف آخر، فلا تترتب عليه أية مسؤولية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة

أعفت القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية البنك من المسؤولية في حالة القوة القاهرة من خلال المادة 36 منها بنصها على: "**لايتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي اضطرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته.**

**لن يقوم المصرف، بعد استئناف أعماله، بالوفاء بـ أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث.** "

**أولا/الحالات التي تشكل قوة قاهرة:** من خلال نص المادة، نجد أن الحالات التي تشكل قوة قاهرة وتعفي البنك من المسؤولية ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر، باستخدام عبارة "أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته"، حيث تنتفي مسؤولية البنك بمجرد حدوث أي ظرف يعيق مواصلة نشاطها، بشرط أن يكون هذا الظرف خارج عن إرادة وسيطرة البنك، والتي قد تكون لأسباب سياسية (أعمال الشغب، اضطرابات مدنية، تمرد، الحروب، الإرهاب) والتي يمكن إضافة اضطراب العلاقات الدولية بين بلدي المصدر والمستورد إليها، أو أسباب طبيعية تشكل قوة قاهرة مثل الكوارث الطبيعية حيث استخدمت عبارة القضاء والقدر وهو أبلغ تعبير حيث يشمل حتى الحالات غير المعتادة مثل ما يحصل حاليا أي خلال الأشهر الأولى من سنة 2020 من توقف

واضطراب المعاملات التجارية، بسبب انتشار وباء كورونا في مختلف دول العالم وغلق الحدود وتوقف عمل البنوك حيث أن هذه الحالة تدخل ضمن حالة القضاء والقدر المذكورة في المادة 36 أعلاه.[25]

**ثانيا/نتائج انتفاء مسؤولية البنك عن القوة القاهرة:** لجوء الأطراف للتعامل بتقنية الاعتماد المستندي يعود للضمانات التي يكفلها، وأهم ضمانة هو وجود مؤسسة مصرفية معتمدة تتمتع بسلطات من شأنها أن تكفل الشفافية والدقة في المعاملة، لكن هذا في الظروف العادية، لكن قد يحدث ظرف طارئ يحول دون مواصلة البنك لنشاطها العادي، فإذا كان هذا الطارئ خارج عن إرادة البنك، فإن البنك يمتنع عن التكفل بالمخاطر المترتبة على أطراف المعاملة بسبب الأحداث، إذا كان هذا الحادث يشكل قوة قاهرة بمفهوم المادة أعلاه، ونميز بين ثلاث حالات مختلفة لالتزام البنك:

- **الحالة الأولى:** عدم التزام البنك بالوفاء أو التداول خلال فترة توقف النشاط بسبب القوة القاهرة، إذا حصلت الأحداث خلال فترة سريان أجل الاعتماد المستندي.
- **الحالة الثانية:** هي عدم التزام البنك بالوفاء أو التداول ولو تم استئناف النشاط بعد زوال القوة القاهرة، إذا انتهى أجل الاعتماد خلال فترة الأحداث المشكلة للقوة القاهرة.
- **الحالة الثالثة:** التزام البنك بالوفاء إذا زالت ظروف القوة القاهرة وبقيت آجال الاعتماد سارية المفعول.

نظرا لخطورة النتائج المترتبة عن القوة القاهرة كان من الأجدر على القواعد الدولية ذكر الحالات التي تشكل قوة قاهرة على سبيل الحصر وليس المثال، حفاظا على الضمانات التي يكفلها الاعتماد المستندي التي تجعل منه أحسن آلية لتسوية معاملات التجارة الدولية.

## الفرع الثاني: عدم مسؤولية عن الأفعال التي يصدرها بناءا على تعليمات الأطراف

يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بناءا على تعليمات الآمر (المشتري)، ووفقا لما تم الاتفاق عليه بين طرفي عقد البيع أي الآمر والمستفيد، وكل التصرفات والأفعال التي يصدرها البنك بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه والتي تكون بناءا على أوامر وتعليمات تلقاها من باقي أطراف الاعتماد أو أية جهة أخرى، فلا يتحمل أية مسؤولية عنها وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أ) من المادة **37**نصت القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية بنصها على: "أ **. إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار**" عند لجوء البنك فاتح الاعتماد لخدمات بنك آخر فلا يتحمل أي

[25]« A bank assumes no liability or responsibility for the consequences arising out of the interruption of its business by Acts of God, riots, civil commotions, insurrections, wars, acts of terrorism, or by any strikes or lockouts or any other causes beyond its control.
A bank will not, upon resumption of its business, honour or negotiate under a credit that expired during interruption of its business".
محتوى المادة 36 من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية باللغة الإنجليزية، مرجع سابق، ص 78.

مسؤولية تجاه البنك الذي طلب خدماته طالما هو بصدد تنفيذ تعليمات الآمر وفي حدودها حيث يأخذ التزامه حكم تصرف الوكيل في الوكالة الذي يتصرف باسم وحساب الأصيل الذي هو الآمر، ومن جهة ثانية لا يتحمل البنك لمسؤولية عن عدم تنفيذ البنك الوسيط للخدمات المطلوبة منه، حتى ولو أن البنك فاتح الاعتماد هو من قام باختيار البنك الوسيط، حسب الفقرة ب من نفس المادة: " **ب ـ لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر. حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر.**"[26]

تطبق الأعراف والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية في حالة النص صراحة على اللجوء إليها في القوانين الداخلية للدولة، لكن هذا لا يمنع أن تنص هذه الأخيرة على التزامات إضافية على البنك فاتح الاعتماد و ترتب عليه مسؤوليات بالرغم من تصرفه وفقا لتعليمات الآمر وتقيده بها، وهذه المسؤولية تفرضها عادة دولة المستفيد وهو البائع لحماية هذا الأخير من مخاطر التجارة الدولية، خاصة وأن المستفيد وبنكه لم يشاركا في إبرام عقد الاعتماد والذي قد يكبدهما مصاريف وتكاليف إضافية يتحملها البنك مصدر الاعتماد وفقا لأحكام الفقرة ج من المادة 37 المذكورة أعلاه بنصها على: "**ج ـ يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسئولا عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف ("العمولات") التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات. إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات، في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسئولا عن دفع هذه العمولات...**"[27].يبقحق البنك مصدر الاعتماد والذي قام تسديده التكاليف والمصاريف الواقعة على المستفيد وبنكه في الرجوع على الآمر طالب الاعتماد محفوظ حيث يلزم الآمر بتعويض البنك المصدر عن كل المصاريف والالتزامات التي تحملها بسبب الاعتماد طبقا لنص الفقرة (د) من المادة 37 السالفة الذكر: "دسيكون طالب الإصدار ملزما ومسئولا عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية"[28] فيكفي إثبات البنك لتقيده بتعليمات الآمر في فتح الاعتماد لمطالبة هذا الأخير التعويض بكل المصاريف والتكاليف التي قام بتسديدها للبنك ولو كانت في الأصل على عاتق المستفيد، إذا ما نصت القوانين الأجنبية على إعفاء المستفيد منها.

خلاصة القول، تنتفي مسؤولية البنك بمجرد تحقق إحدى الحالات المذكورة أعلاه وتعود المسؤولية كاملة على طرفي العقد الأصلي الذي أنشأ الاعتماد من أجله، حيث تقع مسؤولية كاملة عن صحة وطبيعة المستندات على البائع المستفيد، كما تقع المسؤولية على الأمر المشتري عن الظروف المحيطة بتنفيذ الاعتماد، كحدوث إحدى حالات القوة القاهرة أو تكبد البنك مصاريف وتكاليف إضافية منصوص عليها في قوانين أجنبية.

---

[26]– الفقرتين أ و ب من المادة 37 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 79.

[27]– الفقرة ج من المادة 37، المرجع نفسه.

[28]– الفقرة د من المادة 37، المرجع نفسه.

## خاتمة

تعتبر البنوك عصب الاقتصاد وهي تلعب مهم في ترقية وضمان التجارة الخارجية، وإقبال المتعاملين الاقتصاديين على الاعتماد المستندي راجع لوجود البنك كطرف ضامن فيه وذلك لخصوصية العلاقات المتشعبة الناتجة عن الاعتماد المستندي التي تضمن تنفيذ عقد الاعتماد المستندي من كافة أطرافه ولو لم يربطهم مجلس عقد واحد، فالبنك هو المحور الأساسي في الاعتماد المستندي لذا تترتب عليه التزامات تجاه كافة الأطراف المشتري الآمر، البائع المستفيد والبنوك الوسيطة، لكن بالمقابل نجد أن القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية قد أعفت البنك من عدة مسؤوليات لاسيما تلك المتعلقة بالتأكد من سلامة المستندات حيث يطلب منها فقط بذل عناية الرجل العادي في فحص المستندات بالإضافة لعدم حصر الحالات المشكلة للقوة القاهرة وعدم دقة العبارات المستخدمة لوصف القوة القاهرة، يسمح للبنك من التملص من مسؤوليتها بمناسبة وجود أي عائق يحول دون مواصلة نشاطها بشكل عادي وتكيفه كصورة من صور القوة القاهرة التي تعفيها من المسؤولية، وهذا من شأنه أن يضعف ثقة المتعاملين بالاعتماد المستندي، فالمسؤولية والالتزامات الملقاة على عاتق البنك هي التي تجعل من الاعتماد أكثر ضمان مقارنة مع تقنية التسليم أو التحصيل المستندي التي يعتبر البنك فيها همزة وصل فقط بين الأطراف دون تحميله أية مسؤولية وعليه كان الأجدر حصر حالات الإعفاء من المسؤولية الملقاة على البنك لحفظ مكانة الاعتماد المستندي بين طرق التمويل الأخرى.